



أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة إنشاء للمقاولات العامة

تحية طيبة وبعد ،،،

نشرف بان نرسل رفق هذانسخة من العقد رقم
(٢٠٢٢/٢٠٢٢/١٦٨٣) الموزع في ٢٠٢٣/٣/١٩ بمبلغ
٥,٧٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة الف جنية
لغير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية "إسناد
اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي
السري(العين السخنة - مطروح) لتنفيذ اعمال الجسر الترابي (قطاع
العلمين - فوكه) المسافة من الكم ٤٥٨,٨٠٠ الى الكم ٦٠,٦٠٠ بطول
١,٨ كم اتجاه العلمين على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات
الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستولى "للمنطقة الخامسة - غرب
الدلتا " الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع (حـ)

عبد / أبو بكر احمد حسن عاصف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والإدارية

حـ





عند مقاولة

.....

وزارة النقل

الهيئة العامة للطرق والجسور

رئيس مجلس الإدارة

الموضوع : إسلام اعمال الجسر المترابي والأعمال الصناعية لمشروع الغطس الكهربائي

المسير (العين المسخنة - مطروح) لتنفيذ اعمال الجسر المترابي (قطاع العلمين - توكه)

المسافة من الكم ٤٥٨,٨٠٠ إلى الكم ٤٦٠,٦٠٠ بطول ١,٨ كم الجبة العلمين

(بأمر المباشر)

رقم العقد: ٢٠٢٣ / ١٦٨٢ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الأحد الموافق ١٩ / ٢ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والجسور

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

وشركة إنشاء للمقاولات العامة

ويمثلها السيد الأستاذ / أيمن محمد محمود رضوان

وينوب عنه في التوقيع السيد / محمود شعبان احمد محمود

بموجب توكيل رسمي رقم ٢٠٢٢/٤٠٤٠

رقم قومي / ٢٩٤٠٣٢٢٠١١٤٠٣٣٢

بطاقة ضريبية / ٥١٩-٠٢٦-٠٠٤

مامورية ضرائب / العالمية .

سجل تجاري رقم / ٢٥٥٢٢

ومقرها / عقار ٣ شارع موبيلكاس الكيلو ١٩٥ ابو يوسف .

الله
حمس

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

شركة إنشاء

شركة إنشاء وأعمال البناء العامة، القاهرة
أمين محمد محمود رضوان وشريكه
٢٠٢٢/٤٠٤٠٥٥٤٦/٢٩٧٦



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقى البريدى ٦٢٢٢٢٩٧٦ - ٦١٧٦ - ٦٣٦٦٤٣٦٦٠٢٩٨٧٣٨٣٢٢٢٢٢٢٢٣٦٣٦٦٤٣٦٦٥٥٥٤٦

الموقع الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg البريد الإلكتروني garb.gov.eg

التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ بتنفيذ اعمال الحسـر التـاريـ
والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربـائـي السـريعـ (الـعنـ السـخـنةـ - مـطـروحـ) لتنفيذ اعمال الحسـرـ
التـاريـ (قطـاعـ العـلـمـينـ - فـوكـهـ) المسـافـةـ منـ الـكـمـ ٤٥٨,٨٠٠ـ إـلـىـ الـكـمـ ٤٦٠,٦٠٠ـ يـطـولـ ١,٨ـ كـمـ
اتـحةـ الـعـلـمـينـ بـطـريقـ الإـتـفـاقـ الـمـباـشـرـ معـ "ـشـرـكـةـ إـنشـاءـ للمـقاـولاتـ الـعـامـةـ بـتـكـالـلـةـ تـقـدـيرـيةـ ٥,٧٠٠,٠٠٠ـ
جـنـيهـ (ـفـقـطـ وـقـدـرهـ خـمـسـةـ مـلـيـونـ وـسـعـمـانـةـ الـفـ جـنـيهـ لـاـغـيرـ)ـ حـيثـ قـامـ الـطـرفـ الـأـوـلـ بـمـلاـوـضـةـ الـطـرفـ
الـثـانـىـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ الـخـاصـةـ بـبـنـوـدـ الـأـعـمـالـ الـخـاصـةـ بـالـعـلـمـيـةـ عـالـيـةـ وـالـتـيـ اـنـتـهـتـ إـجـرـاءـاتـهـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ تـلـكـ
الـأـعـمـالـ بـمـبـلـغـ قـدـرهـ ٥,٧٠٠,٠٠٠ـ جـنـيهـ (ـفـقـطـ وـقـدـرهـ خـمـسـةـ مـلـيـونـ وـسـعـمـانـةـ الـفـ جـنـيهـ لـاـغـيرـ)ـ شـامـلـةـ
الـضـرـيبـةـ .ـ وـيعـتـرـفـ مـحـضـ المـفـارـضـةـ جـزـءـاـ لـاـ يـجـزـءـ مـنـ هـذـاـ عـقـدـ فـيـماـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ نـصـوـصـهـ وـقدـ اـفـرـ
الـطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـاـ وـصـفـيـتـهـاـ لـلـتـعـاـدـلـ وـاتـفـاقـاـ عـلـىـ الـأـتـيـ:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من
الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد
ويعتمدا لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ اعـمـالـ الحـسـرـ التـاريـ والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربـائـيـ
الـسـريعـ (الـعنـ السـخـنةـ - مـطـروحـ) لتنفيذ اعـمـالـ الحـسـرـ التـاريـ (قطـاعـ العـلـمـينـ - فـوكـهـ) المسـافـةـ منـ الـكـمـ
٤٥٨,٨٠٠ـ إـلـىـ الـكـمـ ٤٦٠,٦٠٠ـ يـطـولـ ١,٨ـ كـمـ اـتـحةـ الـعـلـمـينـ.ـ (ـبـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ)ـ طـبقـاـ لـلـمـواـصـفـاتـ
وـالـكـمـيـاتـ وـالـأـسـعـارـ الـمـبـيـنةـ بـالـجـدـولـ الـمـرـفـقـ وـالـذـيـ يـعـدـ جـزـءـاـ لـاـ يـجـزـءـ مـنـ هـذـاـ عـقـدـ وـبـقـيـمةـ إـجمـالـيـةـ قـدـرـهاـ
بـمـبـلـغـ ٥,٧٠٠,٠٠٠ـ جـنـيهـ (ـفـقـطـ وـقـدـرهـ خـمـسـةـ مـلـيـونـ وـسـعـمـانـةـ الـفـ جـنـيهـ لـاـغـيرـ)ـ شـامـلـاـ كـافـةـ
الـضـرـيبـةـ وـالـرسـومـ الـمـقرـرـةـ بـمـاـ فـيـهاـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ مـقـابـلـ تـنـفـيـذـهـ وـفقـاـ لـشـرـوطـ وـوـثـائقـ الـعـقـدـ.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "ـشـرـكـةـ إـنشـاءـ للمـقاـولاتـ الـعـامـةـ" بتنفيذ الأعمال المسـنـدةـ إـلـىـ طـبقـاـ لـلـمـواـصـفـاتـ
الـفـنيـةـ وـذـلـكـ خـلـالـ (٨ـ)ـ شـهـورـ مـنـ اـسـتـلـامـ الـطـرفـ الثـانـيـ لـمـوـقـعـ خـالـيـاـ مـنـ الـمـواـنـعـ وـقـدـ قـامـتـ الشـرـكـةـ
بـالـمـعـاـيـنةـ لـمـوـقـعـ الـأـعـمـالـ محلـ التـعـاـدـلـ الـمـعـاـيـنةـ التـامـةـ النـافـيـةـ لـلـجـهـاهـ شـرـعاـ وـقـانـونـاـ.

حـالـةـ
حـدـدـ

كوـرـبـيـانـ زـيـادـ مـحـمـودـ

شـرـكـةـ إـنشـاءـ للمـقاـولاتـ الـعـامـةـ
أـمـينـ مـحـمـودـ رـمـضـانـ وـشـرـكـةـ



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - من بـالـنـادـلـلـرـقـ الـبـيـدـيـدـيـ مـدـلـلـاـتـ ٢٣٨٩٢ـ٨٢٣ـ٢٠٢٢ـ الـخـدـلـ السـاخـنـ

الموقع الالكتروني garb.gov.eg البريد الالكتروني garb.gov.eg

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان لهالي رقم 538GULF230710002 بمبلغ وقدره ٢٨٥,٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان خمسة وثمانون ألف جنيه لا غير) صادر من بنك مصر فرع البيطاش بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٢٤ وساري حتى ١٢ / ٣ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .


البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والم المواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بآى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجا إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

حال
حسب





البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال ممتدة خارج نطاق المطابقة لا تشملها جدول الكهرباء للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة للتبنة تليذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تليذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحديد أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وإنما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بمفعع العمل وتتنفيذ أوامر الطرف الأول بأياد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الفش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزامية لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تتفيدتها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسمات تأكيدية للتربية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .


البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإنما تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الالزمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصارييف والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في تلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لماراسمه نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أنني مسؤولة على الطرف الأول .

حـالـ



١٥١ طريق النصر - مديرية مصر الجديدة، القاهرة، من بـ ١١٠ رقم البريدى ١١٧٦٥ - تـ ٢٢٨٩١٩٧٦ - ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩٢٠٢٢ (٢٠٢٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg

المبدأ الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تسلمه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلياته دون تحمل المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده.

المبدأ الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

المبدأ السادس عشر

يلزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصروفات الإدارية الازمة.

المبدأ السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكالبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

المبدأ الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المبدأ التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .


المبدأ العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند ذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا طلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

المبدأ الحادي والعشرون

تخصم الضريبات والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

حالـ
حـسـ





البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الابتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقع بإصلاحه على نفقة فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينو هذ العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المعتمدة في عطائه لتلك البندود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

الطرف الثاني

شركة إنشاء للمقاولات العامة

التوقيع (كوكو شعبان ، محمد حمود)

السيد / محمود شعبان احمد محمود
بموجب التوكيل

الطرف الأول

المدينة العامة للطرق والجسور

التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

شركة إنشاء المقاولات العامة
أمين محمد موردنوار وشركه
ب.د. ٥٣٦١٦ - ٥٣٦١٦ - ٤٥٥٦٩١٣
٢٠٢٢ (٢٣٨٤٢٠٨٣ - ٢٢٨٩١٩٧٦ - ١١٧٦٥) الرقم البريدي - ١٠١١ - ص.ب ١٩٤٨٧



أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع

قطاع العلمين / فوكة

في المسافة من كم ١٦٠٦٠٠ إلى كم ١٥٨٤٠٠ بطول ١٨ كم (اتجاه العلمين)

الاجمالى	سعر الفنة	الكمية	الوحدة	بيان الأعمال
٢١٠٧٧٦٢	٢٧٨	١٢٢٥٨٠٦	م²	<p>١- سالفر المكعب أعمال توريد و فرش طبقة ناسيس (Prepared Subgrade) من الأحجار الصلبة المدرجة ثانع تكسير الحصارات و المطابقة للمواصفات و اقصى حجم للحجبيات ١٠٠ مم والارتفاع نسبة الماء من منخل ٢٠٠ عن ١٢٪ والتدرج الوارد بالاشتراطات الخاصة بالمشروع لا تقل نسبة تحمل كالبفوريها عن ٢٥٪ والارتفاع نسبة الفاقد بجهاز لوسر انجلوس عن ٢٠٪ والا يزيد الامتصاص عن ١٥٪ والا يقل معامل المرونة (EV) من تجربة لوح التعديل عن ٨٠ ميجاباسكال ويتم فردها على طبقتين باستخدام آلات التسوية الحديثة على ان لا يزيد سمك الطبقة بعد تمام الدملق عن ٢٥ سم ورشها بالبناة الاصولية للوصول الى نسبة الرطوبة المطلوبة و الدملق الجيد للهرباسات للوصول الى اقصى كثافة جافة قصوى (لا تقل عن ٩٥٪) من الكثافة المعملية و الفنة تشمل اجراء التجارب المعملية و الحقلية ويتم التفريغ طبقاً لاصول الصناعة و الرسومات التفصيلية المعتمدة و البند بجميع مشتملاته طبقاً للمواصفات النسبية للمشروع و تقرير الاستشاري و تعليمات المهندس المشرف.</p> <ul style="list-style-type: none"> - مسافة النقل لاقتلال من ٢٠ كم - يتم احتساب علاوة علامة ١.٢ جنيه لكل ١ كم بال زيادة او النقصان. - السعر يشمل قيمة المواد المحجرية طبقاً لافادة المنظمة بهذا القطاع (٦) <p>٥٠٤ من الكم ١٣٩٥ إلى الكم</p> <p>٦- علاوة مسافة النقل ١٥٥ كم</p> <p>٧- علاوة تحصيل رسوم الكارتة والموازن طبقاً للاحة الشركة الوطنية</p>
١٩٨٥٨٠٦	١٦٢	١٢٢٥٨٠٦	م²	
٣٠٦٤٥٢	٢٥	١٢٢٥٨٠٦	م²	



دورة السادس

الإسكندرية ٢٠١٣

شركة إنشاء المقاولات العامة
أمين محمد محور رئيس شركة
ب.د. ١٩٢٦١٥٥٥ ست ١٥٥٢
المهندس كركر

